قرار لمجلس المنافسة عدد 70/ق/2022 صادر في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) المتعلق بتولي شركة «APC1 Holding SAS» المملوكة لشركة «Tikehau Ace SAS Capital»، المراقبة الحصرية لمجموعة «Crouzet»، وذلك عبر اقتناء مجموع رأسمال كل من شركة «Crouzet TopHolding» وشركة «Crouzet Management1» وشركة «Crouzet Management2»، والتي تمثل جميعها نسبة 48.63% من رأسمال شركة «Crouzet» المذكورة.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقد بتاريخ 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 067/ع.ت.إ/2022، بتاريخ الجمعة 19 من شوال (20 ماي 2022)، والمتعلق بتولي شركة «APC1 Holding SAS» المملوكة لشركة «SAS Tikehau Ace Capital»، المراقبة الحصرية لمجموعة «Crouzet»، وذلك عبر اقتناء مجموع رأسمال كل من شركة «Crouzet TopHolding» وشركة «Crouzet Management1» وشركة «Crouzet Management2»، والتي تمثل جميعها نسبة 48.63% من رأسمال شركة «Crouzet» المذكورة ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي تحت عدد 2022/070 المؤرخ بتاريخ 22 من شوال 1443 (23 ماي 2022)، والقاضي بتعيين السيد أنيس إضصالح والسيد يوسف الحسوني مقرران في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من الملف بتاريخ الأربعاء 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022)؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ الجمعة 10 ذي القعدة 1443 (10 يونيو 2022)، والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق العالمية لتصميم وصناعة الأجزاء الميكاترونية المخصصة للتطبيقات في قطاعات الطيران والنقل والطاقة والبناء والصناعة الميكانيكية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الحالية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ الجمعة 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الدائمة المنعقد بتاريخ 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع عقد اقتناء مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 2 ماي 2022 مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «APC1 Holding SAS» المملوكة لشركة «SAS Tikehau Ace Capital»، المراقبة الحصرية لمجموعة «Crouzet»، وذلك عبر اقتناء مجموع رأسمال كل من شركة «Crouzet TopHolding» وشركة «Crouzet Management1» وشركة «Crouzet Management2»، والتي تمثل جميعها نسبة 48.63% من رأسمال وحقوق تصويت شركة «Crouzet» المذكورة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة** : شركة Tikehau Ace Capital SAS التابعة بصفة مباشرة لشركة Tikehau Capital SCA وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي ومسجلة بالسجل التجاري بباريس تحت رقم 429025422 ؛

- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة** : شركة APC1 Holding SAS وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي تم إحداثها من لدن شركة Tikehau Ace Capital SAS خصيصاً لإنجاز العملية ؛

- **الجهة المستهدفة** : شركة Crouzet Topholding SAS وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي مملوكة لمجموعة «Crouzet» وتنشط في تصميم وصناعة الأجزاء الميكاترونية المخصصة للتطبيقات في قطاعات الطيران والنقل والطاقة والبناء والصناعة الميكانيكية ؛

وحيث إنه حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسة الاستماع للطرف المبلغ، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ، تندرج في إطار تمكين الشركة المقتنية من تحسين مردوديتها من خلال ضبط مصاريف الأداء التي تنعكس على المردودية الصناعية الحديثة وتطويرها لمواقع الإنتاج، لا سيما بفرنسا والمغرب، وكذلك من خلال تعزيز معرفتها التكنولوجية عبر تطوير منتجات ذات قيمة مضافة عالية لعديد من الأسواق العالمية.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، وبعد الاطلاع على وثائق الملف، وعلى ضوء ما راج خلال جلسات الاستماع للطرف المبلغ والجمعية المهنية الممثلة لقطاع صناعة الطيران والفضاء بالمغرب ووزارة الصناعة والتجارة باعتبارها القطاع الوصي، فإنه قد تم تحديد السوق المعنية بشقيها : سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، والملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث خلص التحقيق إلى أن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق تصميم وصناعة الأجزاء الميكاترونية (la conception et la fourniture des pièces mécatroniques) المستعملة في قطاعات الطيران، والذي تنشط داخلها الشركة المستهدفة بشكل أساسي.

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة وخصائص الطلب داخل السوق، فإن السوق الجغرافية المعنية بالعملية تبقى ذات بعد عالمي، على اعتبار أن الشركات المصنعة والناشطة في قطاع الطيران تعتمد سياسة تموينية على نطاق عالمي ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كونها لن ترتب أي تأثير أفقي على المنافسة في السوق المعنية لكون أنشطة أطراف العملية لا تتقاطع داخلها، وبالتالي فإن حصص سوق الأطراف لن تعرف أي تراكم ؛

وحيث إنه بالإضافة ما سبق ذكره، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي الحالية أي تأثير عمودي، أو تأثيرات تكتلية مقيدة للمنافسة، قد يكون من شأنها إغلاق الأسواق القبلية أو البعدية أو المرتبطة أمام المتنافسين أو الزبناء، وذلك لكون السوق المعنية تتميز بتعدد الفاعلين داخلها وتعرف منافسة مهمة، وكذلك نظرا لتوفر زبناء أطراف العملية على قدرة تفاوضية مهمة (الموردين من الصنف الثاني)، كما أن حصة الشركة المستهدفة ستبقى ضعيفة وتتراوح بين 0 و 5 في المائة.

وحيث إنه انطلاقا مما تسطيره أعلاه واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة داخل السوق العالمية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 067/ع.ت.إ/2022، بتاريخ الجمعة 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «APC1 Holding SAS» المملوكة لشركة «SAS Tikehau Ace Capital»، المراقبة الحصرية لمجموعة «Crouzet»، وذلك عبر اقتناء مجموع رأسمال كل من شركة «Crouzet TopHolding» وشركة «Crouzet Management1» وشركة «Crouzet Management2»، والتي تمثل جميعها نسبة 48.63% من رأسمال وحقوق تصويت شركة «Crouzet» المذكورة.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليوز 2022)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة: عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

احمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.